

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 12 .

الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض في حال المرض والسفر والحيض وما يأتون به عند زوال العذر فهو قضاء لما وجب عليهم في حال العذر .
وقال أهل العراق لا يجب على الحائض والمريض ويجب على المسافر .
وقالت الأشعرية لا يجب على المريض والحائض وأما المسافر فعليه صوم أحد الشهرين إما شهر الأداء وإما شهر القضاء وأيهما صام كان أصلاً كالأنواع الثلاثة في كفارة اليمين